[171] غيره مما شاع وذاع فظهر فساد تفريعه على ما قرره من الجهالات والتمويهات بقوله: " فإن زعم زاعم " الى آخره. وأما ما ذكره في تأويل الخبر الاتى الصريح في دعوى على عليه السلام نصبه للخلافة يوم الغدير من " انه انما قال ذلك بعد ان آلت إليه الخلافة فاراد به حثهم على التمسك به والنصرة له حينئذ " فمردود بانه على تقدير كون ذلك النص موجودا يثبت به خلافة على عليه السلام ويقوم حجة على الخصم سواء احتج به على ابى بكر عند غصبه للخلافة أو سكت عنه تقية الى ان آلت إليه الخلافة وارادته عليه السلام من ذكر ذلك الحديث على المجتمعين عليه في ايام خلافته حثهم على التمسك به والنصرة له لا يقدح في كونه نصا على خلافته وهو ظاهر. 59 - قال: التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلى تفضيلا وهو قوله تعالى " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " وهي تعم الخلافة وعلى من اولى الارحام دون ابى بكر وجوابها منع عموم الاية بل هي مطلقة فلا تكون نصا في الخلافة وفرق ظاهر بين المطلق والعام إذ عموم الاول بدلى والثانى شمولي انتهى. اقول: لو سلم عدم عموم اولى الارحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقرينة السياق والسباق ودلالة قوله " بعضهم " فكأنه تعالى قال: وجميع اولى الارحام بعضهم اولى ببعض لظهور ركاكة ان يقال بعض اولى الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا قد انعقد الاجماع على عدم تخصيص الاولوية ببعض دون بعض وايضا لو لم يكن المراد به العموم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يتبين ان ذلك البعض الذي هو اولى بالبعض من ذوى الارحام بدلا أي بعض كان نعم ؟ لقائل ان يقول في بادى النظر ان العباس رضى ا عنه كان اقرب الى رسول ا صلى ا عليه وسلم من على عليه السلام ويجاب اولا بان ا سبحانه لم يذكر الاقرب الى النبي صلى ا عليه وآله دون ان علقه بوصف فقال: " النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا
